

# المحتويات

## التقديم .

٩

١١ الفصل الأول: حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي .

١٢ المبحث الأول: الأسانيد الفقهية التي تبرر تخويل المضرور هذا الحق.

١٢ المطلب الأول: الأسانيد ذات المدلول القانوني.

١٤ المطلب الثاني: الأسانيد ذات المدلول العملي.

١٨ المبحث الثاني: التدخل أمام المحاكم الجنائية كصورة للادعاء المدني.

١٨ المطلب الأول: ماهية التدخل وشروطه.

٢٠ المطلب الثاني: قيود التدخل.

٢٠ القيد الأول: ألا يترتب على التدخل تأجيل الفصل في الدعوى الجنائية.

٢١ القيد الثاني: لا يجوز الادعاء المدني إلا أمام محاكم الدرجة الأولى.

٢٦ القيد الثالث: أن يتم التدخل عبر القنوات الإجرائية التي رسمها القانون.

٢٩ المبحث الثالث: الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء.

٣٠ المطلب الأول: تعريف الادعاء المباشر و أساسه.

٣٤ المطلب الثاني: قيود الادعاء المباشر.

٣٥ القيد الأول: قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة

دون المجني عليه.

٤٠ القيد الثاني: قصر الادعاء المباشر على الجرح والمخالفات دون الجنايات.

٤٦ القيد الثالث: حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم و أمام بعض المحاكم.

٥٠ المبحث الرابع: نحو زيادة فاعلية الادعاء المدني.

٥١ المطلب الأول: التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية.

٥٤ المطلب الثاني: قبول الجمعيات الأهلية و شركات التأمين في الادعاء

المدني لصالح ضحايا الجريمة.

٥٤ الفرع الأول: دور جمعيات مساعدة المجني عليهم في الادعاء المدني.

- ٥٦ الفرع الثاني: قبول إدخال أو تدخل المؤمن عليه في الادعاء المدني
- ٦١ المطلب الثالث: تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة وتبني نظام المساعدة القضائية.
- ٦٢ الفرع الأول: في القانون المصري.
- ٦٦ الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.
- ٦٩ **الفصل الثاني: حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات.**
- ٧٠ المبحث الأول: حق التدخل في اختيار نظام الجلسة.
- ٧٠ المطلب الأول: تدخل المجني عليه لجعل الجلسة سرية.
- ٧٣ المطلب الثاني: تدخل المدعي المدني لاختيار جلسة بإجراءات عادية بدلا من الإجراءات الموجزة
- ٧٨ المبحث الثاني: حق ضحايا الجريمة في الحضور والاطلاع والمساهمة في الإثبات .
- ٧٩ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات المحاكمة.
- ٨٢ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في تقديم الدفع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها .
- ٨٥ المبحث الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة ومخاصمتهم.
- ٨٦ المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في رد القضاة.
- ٨٩ المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة في مخاصمة القضاة.
- ٩٠ الفرع الأول: موقف التشريعات المختلفة من تخويل ضحايا الجريمة الحق في مخاصمة القضاة.
- ٩٢ الفرع الثاني: آثار دعوى المخاصمة .
- ٩٤ المطلب الثالث: حق ضحايا الجريمة في رد أعوان القضاء.
- ٩٤ الفرع الأول: حق ضحايا الجريمة في رد الخبراء.
- ٩٨ الفرع الثاني: لا حق للخصوم- ومنهم الضحايا -في رد الشهود.

١٠٠	المبحث الرابع: الحق في الطعن في أحكام القضاء.
١٠١	المطلب الأول: حق المدعي المدني في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.
١٠٤	المطلب الثاني: حرمان ضحايا الجريمة من حق الطعن في الشق الجنائي من الحكم .
١٠٥	المبحث الخامس: حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام أمام القضاء الجنائي.
١٠٧	<b>الفصل الثالث:</b> دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة و الأحداث.
١٠٨	المبحث الأول: ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه.
١٠٩	المطلب الأول: ماهية قضاء الأحداث.
١٠٩	الفرع الأول: أهمية تخصص قاضي الأحداث
١١٣	الفرع الثاني: نشأة قضاء الأحداث
١١٥	المطلب الثاني: صور قضاء الأحداث
١١٦	الفرع الأول: محكمة الأحداث
١١٨	الفرع الثاني: اللجان الإدارية (لجان حماية الأحداث)
١٢١	الفرع الثالث: القضاء العائلي
١٢٤	المطلب الثالث: أهداف قضاء الأحداث ودوره الاجتماعي
١٢٥	الفرع الأول: الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث
١٢٧	الفرع الثاني: أهداف قضاء الأحداث
١٣٠	المبحث الثاني: أهم حقوق ضحايا الجريمة الأحداث أمام قضاء الأحداث
١٣٢	المطلب الأول: حقوق الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف
١٤٨	المطلب الثاني: حقوق الأحداث المجني عليهم بالمعنى الدقيق
١٥٦	<b>الخاتمة</b>
١٥٨	المراجع و الهوامش